

## 6- تأملات في سورة النساء

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه به والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الله عز وجل وان كان رجل يورث كلاله - 00:00:00

او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس تقدم لنا الكلام على هذه الآية الكريمة. وان المقصود بالرجل الذي يورث كلاله. الكلاله من الاكليل وهو ما يحيط بالرأس - 00:00:24

وسموا هؤلاء كلاله لانهم يحيطون بالمتوفى. ليسوا هم من اصوله من فروع الكلاله الكلاله الشاص الذي يموت ولا يكون له اصول عند موته ولا يكون له فروع عند موته. فروع اولاد واصول اجداد. اباء واجداد. نعم - 00:00:51

ولا امهات ولا جدات نعم فهذا هو الكلاله له اخ هذا الاخ منامه او اخت وهي ايضا من امه وسوف يأتي باذن الله في سورة النساء ميراث الاخوة الاشقاء او لاب. واما هنا فميراث الاخوة لام - 00:01:22

فلكل واحد منهما السدس. الاخوة الام كما تقدم لنا لكل واحد منهما السدس. سواء كانوا كورا ام ام اناثا؟ يعني ذكرهم لا يفضل على انثاهم ذكرهم يعني القاعدة في الفرائض - 00:01:52

ان الذكر يفضل على الانثى في الميراث. الا في الاخوة لام فالذكر والانثى سواء في الميراث. ثم هم ايضا يدلون بمن ورثوا بسببه اه الاخوة لام السبب الام هم اخوة لام فسبب الام فيرثون مع الام - 00:02:15

وايضا هم ان كان واحد له سدس. ان كان اثنان فاكتر لهما الثلث لا يتجاوزون الثلث نعم ولا يأخذون اقل من السدس. نعم الا في المشاركة يعني مسائل خاصة نعم - 00:02:41

فهذا ما يتعلق بميراث الاخوة لام. ولذا قال تعالى فان كانوا اكسر من ذلك فهم شركاء في الثلث نعم من بعد وصية يوصى بها او دين. تقدم لنا عندما يموت الميت هناك خمسة اشياء تتعلق - 00:03:05

بالتركة اولا مؤنة تجهيز الميت. يعني لو لم يوجد احد يجهزه فيجهز من ماله اول ما يبدأ بذلك ثم الامر الثاني الديون الموثقة برهن. ثم ثالثا الديون التي لم توثق برهن ثم الامر الرابع الوصية. وتكون الثلث فما دون - 00:03:28

الثلث فاقبل. لا يجوز ان يوصي باكثر من الثلث والاولى كما تقدم لنا يكون دون الثلث. في الوصية. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال الثلث والثلث كثير ثم الاخير بعدها الاربعة تأتي قسمة الميراث - 00:03:59

نعم ولذا قال عز وجل غير مضاد لا يجوز للانسان ان يضر بالورثة فيوصي باكثر من الثلث. لا يجوز له. ولذا في الحديث لا ضرر ولا ضرار نعم الضرر مرفوع في الشريعة مطلقا - 00:04:22

كل شيء فيه ضرر فهذا مرفوع في الشريعة نعم ولذا قال بعض اهل العلم بعض اهل العلم يعني شخص لعل ابو حمزة ينتبه شخص اعتدى على شخص فمزق ماذا يفعل به؟ هذا اشتكى وجاؤوا بهم الى القاضي - 00:04:46

يعني القصاص القصاص يمزق ثوبه مثل ما مزق هو ثوبك. قال بعض اهل العلم لا لا ضرر ولا ماذا نستفيد من تمزيق الثوب؟ وانما يطالب بالعرش يطالب بمقدار من ناحية مالية مقدار ما افسد - 00:05:12

نعم لكن بعض اهل العلم قال لا ان طلب ان يمزق ثوبه يمزق ثوبه. طيب لماذا؟ هذا مفسدة. هنا مفسدة لماذا؟ قال حتى نعم من الناحية النفسية هذا اعتدى عليه ومسك ثوبه فانا ما ارتاح حتى مثلا هذا لا يرتاح حتى - 00:05:34

ثوب المقابل وهذا هو الاقرب لان السم بالسِّن. فاذا كان هذا في اعضاء الانسان فمن باب اولى ثيابه. نعم فهذا الاقرب في هذه المسألة

اذا اذا عفا نعم اه فمنها فاجروه على الله. نعم - 00:05:56

وانا كما ذكرت يعني بالنسبة للفرائض يعني بحمد الله ما بها صعوبة ايات الفرائض هي اربع ايات يعني محصورة ولا ايضا محصورة نعم. ونسأل الله ان ييسر لنا ذلك وهذه قصة يعني من اجل ابو عبد العزيز حتى يقوى - 00:06:23

ازمة في ذلك هذا مدرس ليس الشيخ احمد الحمود لا واحد اخر صحح للطلاب ورقة الاختبار فاحد الطلاب اعطى ثمانية من عشرة فالطالب ناظر في الورقة ما وجد فيها خطأ - 00:06:43

رجع للاستاذ لماذا المهم قال يعني انت في تعبيرك في في بعض الضعف المهم تجادل معه فقال الاستاذ اثناء الجدل قال له تأتي بتراب الجنة ثمانية ثمانية من عشرة نعم - 00:07:06

ذهب الطالب قال في اليوم الاخر ومعه تراب فقال للاستاذ ما هذا التراب؟ قال هذا تراب الجنة. كيف تراب الجنة؟ قال يا استاذ انت كنت تقول لنا الجنة تحت دام الامهات - 00:07:27

وانا جبت تراب وجبت امي ووطأت على التراب ثم جمعته وجبته لك فاسقط بيد الاستاذ فاعطى عشرة من عشرة. نعم. فانا جبت هذه القصة سمعتها بالاذاعة اذاعة جبت هالقصة حتى من اجل ابو عبد العزيز يقوى عزمه. يعني هذا الطالب حاول. لمن ما اخذ عشرة من عشرة - 00:07:44

ايه نعم فانا ابغى ابو عبد العزيز يعني يكوا عزمه. يعني المسألة سهلة ان شاء الله هذا طبعاً الحديث الذي رواه النسائي الزمها فان الجنة تحت قدميها نعم قال الله عز وجل والله عليم حليم. فالله عز وجل عليم بعباده سبحانه وتعالى حليم. لا - 00:08:10 عاجلهم جل وعلا بالعقوبة وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى مهما عمل الانسان ثم تاب توبة صادقة فانه يغفر له. وهذا من رحمة الله قال الله عز وجل تلك حدود الله - 00:08:41

ما تقدم كلها حدود الله جل وعلا التي حدها لعباده وهي احكامه وتشريعاته. ثم قال تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ولعل الحكمة والله اعلم يعني هنا تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله لما تقدم من احكام. احكام - 00:09:00

وبعض الناس قد لا يطبق هذه الاحكام. ولا زال وهذا قليل قليل جدا. لكن لا زال في بعض قبائل الجنوب قد لا يورثون المرأة كما كان في الجاهلية نعم لا يورثون المرأة ولا الاطفال. يقولون لا نورث الا من يقاتل. يحمل السيف - 00:09:34 قاتل فالمرأة لا تقاتل والاطفال كذلك. وهذا لا يجوز. فلعل والله اعلم قال تعالى ومن يطع الله اهو رسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار. خالدين فيها جعلنا الله واياكم من - 00:10:00

اهلها وذلك الفوز العظيم. ومن يعص الله ورسوله ويتعدى حدوده يتجاوز هذه الحدود وهنا الحدود كل ما حرم الله. نعم وجعل ذلك حدودا لعباده لا يتجاوزونها. وليس المقصود حدا القتل او الزنا او السرقة - 00:10:20 نعم ولد في الحديث الصحيح لا يضرب فوق عشر لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله نعم فالمقصود هنا بحدود الله يعني ما حرم الله جل وعلا - 00:10:46

وانه يجوز في التأديب يعني ان يضرب خمسة سبع لا يتجاوز العشر الا في حد الا في شيء محوم يعني مثلاً استاذ الطالب ما حل الواجب؟ نعم ممكن ان يؤدبه. نعم. هذا الحديث يدل على ذلك. نعم - 00:11:05 قال عز وجل ويتعدى حدوده يدخله ناراً خالداً فيها. وله عذاب مهين. نعوذ بالله نعم ودخول النار هذا اهانة له نعوذ بالله من ذلك. ثم قال تعالى واللّٰتِ يأتين الفاحشة - 00:11:28

يعني الزنا من نسائك فاستشهدوا عليهن اربعة منكم الزنا نعوذ بالله لا يثبت الا بشهادة اربعة. او باعتراف اعوذ بالله الشخص الذي وقع في ذلك نعم يعني لو شهد ثلاثة ما يثبت لابد اربعة فاكثروا - 00:11:48

نعم وهذا لحكمة عظيمة هذا يعني في امور قد تكون اعظم من الزنا يكتفى بشاهدين نعم لكن بالنسبة الزنا لابد من اربعة واحيانا يكتفى بشهادة واحد نعم مثل رؤية الهلال في دخول شهر رمضان وامس الفوضى ضاع لو شهدت المرطعة قالت انا ارضعت -

فلان خلاص نعم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت. احبسوهن في هذا قبل ان ينسخ ذلك حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا الله عز وجل هن سبيله كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة ابن الصامت -

نعم السيد بالسيب او رجم يجلد مئة والرجم هذا في حديث عبادة نعم الجلد مع الرجم البكر بالبكر فيجلد مئة ويغرب عام. نعم سواء كان رجلا ام امرأة نعم واللذان يأتيانها منكم فاذوهما. يعني من الرجال. هذا الحكم الاول بالنساء وهذا نسخ. نعم - 00:13:12  
فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيمًا. ولعل نقف عند هنا بالله تعالى التوفيق - 00:13:41